

!

## الجواب حامداً ومصلياً ومسلماً

صورتِ مسئوٰله ميں لڑكي نے جب خود زبان سے قبول نہيں كيا، اور نہ ہی والد كو نكاح كا وكيل بنايا، اور مجلسِ نكاح ميں والد نے اس نكاح كو قبول كيا، تو شرعاً يہ نكاح فضولي ہے۔ اور نكاحِ فضولي كے نافذ ہونے كے ليے اصل صاحبِ معاملہ كا زباني يا عملي طور پر اجازت دينا ضروري ہے۔ اور جب تك اس كي جانب سے زباني يا عملي اجازت نہ ہو، اس وقت تك يہ معاملہ نافذ نہيں ہوتا۔ اگر صاحبِ معاملہ اس معاملے كو نافذ كرنے كي بجائے اس كو رد كر دے، تو شرعاً يہ معاملہ ختم ہوجاتا ہے۔ لہذا مسئوٰله صورت ميں اگر سائلہ اس نكاح كو زباني يا عملي (ہمبستري) كے ذريعے اس نكاح كو نافذ نہيں كر چكي، تو اس كو اختيار ہے، كہ چاہے تو اس نكاح كو اب نافذ كر دے، اور چاہے تو اس نكاح كو ختم كر دے۔ اور اس كے ليے محض زبان سے اس نكاح كو ختم كرنا كافي ہوگا۔ البتہ اگر نكاح كو ختم ہی كرنا ہو، تو بہتر يہ ہے كہ گواہوں كے سامنے اس نكاح كو ختم كيا جائے، اور قانوني كاروائی كو بهي مكمل كر ليا جائے۔

لما في الدر المختار (6/137)

(وصح نكاحه وطلاقه وعتقه) لو بالقول لا بالفعل.

وفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/184)

وأما النكاح فلعوم قوله تبارك وتعالى {وأنكحوا الأيامي منكم} [النور: 32] وغيره من عمومات النكاح من غير تخصيص، ولأن النكاح تصرف قولي فلا يؤثر فيه الإكراه كالطلاق والعتاق.. الخ.

وفي الهدية (1/299)

وتثبت الإجازة لنكاح الفضولي بالقول والفعل، كذا في البحر الرائق رجل زوج رجلا امرأة بغير إذنه فبلغه الخبر فقال: نعم ما صنعت، أو بارك الله لنا فيها، أو قال: أحسنت، أو أصبت؛ كان إجازة، كذا في فتاوى قاضي خان وهو المختار اختاره الشيخ أبو الليث، كذا في المحيط وإذا علم أنه أراد به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون إجازة ولو هنأه القوم فقبل التهنة كان إجازة هكذا في فتاوى قاضي خان وفي الحجة قال الفقيه: وبه نأخذ، كذا في التتارخانية. زوج رجل امرأة بغير إذنها فقالت: لم يعجبني ما فعل أو قالت: مراخوش نيا مداين كار لا يكون ردا حتى لو رضيت بعد ذلك ينفذ النكاح، كذا في الفصول العمادية قبول المهر إجازة وقبول الهدية ليس بإجازة، كذا في فتح القدير وفي فوائد صاحب المحيط لو قال للفضولي بئس ما صنعت يكون إجازة في النكاح، كذا عن محمد - رحمه الله تعالى - وفي ظاهر الرواية يكون ردا وعليه الفتوى والإجازة بالفعل سوق المهر إليها وهل يشترط وصول المهر إليها قال ظهير الدين يشترط وقال مولانا والقاضي الإمام فخر الدين لا يشترط ولو خلا بها هل يكون إجازة قال مولانا: يكون وقال بعضهم: نفس الخلوة لا تكون إجازة هكذا في الفصول العمادية.

قلت:

في الأمر المسئول عنه، لا يجعل مطالبة الطلاق من السائلة رضا بالنكاح والقبول له، كما لم يجعل الفقهاء قول الأصل بعدم الرضاء ردا. ولذا يثبت لها الخيار لتنفيذ النكاح ورده فقط.

والله سبحانه وتعالى اعلم

محمد مغیره کان اللہ لہ

دار الافتاء جامعہ اشرفیہ - لاہور

۲۳ جمادی الاولیٰ ۱۴۳۳ھ - ۶ اپریل ۲۰۱۳ء